قوله وكلما يشغل الخ وكذلك يحرم في الوقت المنهي عنه البيع فيه كلما يشغل عن السعي من اجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة ونكاح وهبة وصدقة فان وقع شي من ذلك في وقت النهي فسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قايمة وتلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فايتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرها ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا تلحقه معرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شي بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المعرة واما عدم الفسخ في النكاح فلاجل الاحتياط في الزوج

قبضه وكذلك يحرم حينيذ كلما يشغل بفتح اليا والغين عن السعي
اليها كالاكل والخياطة والسفر وهذا الاذان الثاني في الاحداث هو
الاول في الفعل احدثه بنو امية يعني عثمان ابن عفان رضي الله عنه
وهو اول امرا بني امية ولو صرح باسمه لكان اولى لانه امتن في
الاقتدا وسماه محدثا لانه لم يكن في الزمن الاول واعلم ان الجمعة
لها شرايط وجوب وشرايط ادا والفرق بينهما ان شرايط الوجوب
ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشرايط الادا ما تبرا
بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول
وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة
والقرب بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال ٥٥
والاستيطان والثانية اربعة الامام والجماعة والجامع والخطبة
وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال
والجمعة تجب بالمصر والجماعة اما الاول فظاهره على قول ابي حنيفة
ان الجمعة لا تكون الا في الامصار وزاد بعض اصحابه وان يكون بالمصر
الامام الذي يقيم الحدود ومذهب مالك انما تكون في المصر
وفي القرى المتصلة البنيان وفي الاخصاص فعلى هذا لا بد من تاويل
في قول الشيخ تجب بالمصر بان يقول يريد او بالقرى المتصلة البنيان
ونحوها واما الثاني فشرط ادا وشرط صحة ايضا ولا عدد
محصور للجماعة عند مالك وانما المطلوب بعض يستقل بنفسه
بدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي وهل
انما هو شرط في اول جمعة تقام واما ما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط
فيه هذه الجماعة المخصوصة بل يجوز باثني عشر رجلا باقين
لتمام الصلاة مع الامام ويشترط فيهم ان يكونوا احرارا بالغين
ثم اشار

ثم اشار الى شرط اخر فقال والخطبة فيها اي الجمعة واجبة
على المشهور وشرط لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
بلا خطبة فاذا تركها لا تصح الجمعة فاذا صلوا بغير خطبة اعادوا
في الوقت فان لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدونها ظهرا
ولصحة الخطبة شروط منها ما اشار اليه بقوله قبل الصلاة
لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والفا للترتيب
والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفا بعده ٥٥
والتابعين فان جهل وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب اعاد الصلاة
فقط ومنها ان تكون بعد الزوال فلو خطب قبله اعادها فان لم يعدها
فلا تجزيه فقول الشيخ قبل الصلاة يعني بعد الزوال ومنها ان
تكون بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة ومنها ان تكون اثنتين
على المشهور فان خطب واحدة وصلى اعاد الجمعة وكذلك ان
خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ما له قدر وبال لم تجزهم
واقل ما يجزي من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة
عند العرب فان هلل وكبر لم تجزه وقيل اقله حمد الله والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ونص ابن بشير
على انه لا خلاف في الصحة اذا فعل ما قاله في القول الثاني وهل
يشترط في صحتها الطهارة قولان مشهوران ويتوكا اي يعتمد
الامام في قيامه لخطبته استحبابا بيده اليمنى على قوس او عصا
ابن العربي ولا يقال عصاة وهو اول لحن سمع بالبصرة او سيف
ونحوه لفعله عليه الصلاة والسلام والخلفا ذلك ويجلس في
اولها اي الخطبة وفي وسطها اختلف في هذا وفي القيام لهما فالذي
قال المازري ان ذلك واجب شرطا وقال ابن هارون المشهور ان

Copyright

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1